

## شرح كتاب المناsek من المقنع(4)-باب الإحرام)1)-الخميس 4-

4441-21هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. انه الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين اللهم اغفر لشبيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:06

يعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاحرام يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين. ازارا ورداء ويتجدد عن المحيط ويصلی ركعتين ويحرم عقيبهما وينوي الاحرام بنسك معين ولا ينعقد الا بالنية ويشرط - 00:00:57 اللهم اني اريد النسك الفلانی فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حبس حلي حيث حبسنی وهو مخير بين التمتع والافراد والقرآن. وافضلهم التمتع ثم هو افضلها التمتع ثم الافراد عنه ان ساق الهدي فالقرآن افضل ثم التمتع. وصفة - 00:01:27 ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها في عامه والافراد ان يحرم بالحج مفردا. والقرآن ان يحرم بهما جمیعا. او يحرم - 00:01:57

ثم يدخل عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه به. لم يصح بها ويجب على المتمتع والقارن دم نسك. اذا اذا لم يكونوا من حاضر المسجد الحرام - 00:02:17

وهم اهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر. ومن كان قارنا او مفردا احبينا له ان يفسخ اذا طاف وسعى و يجعلها عمرة. ويجعلها ويجعلها عمرة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه - 00:02:37

لذلك الا ان يكون قد ساق معه الهدي الا ان يكون قد ساق معه هديا فيكون على احرامه ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل المرأة اذا دخلت متمتعة فخافت فوات الحج احرمت بالحج وصارت قارنة. ومن ومن - 00:02:57 مطلقا صح له صرفه. ومن احرم مطلقا صح وله صرفه الى ما شاء. وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله. وان احرم بحجهتين او عمرتين انعقد باحداهما. وان احرم بنسك - 00:03:22

نسيه جعله عمرة. وقال القاضي يصرفه الى ايها شاء. وان احرم على وان احرم عن رجلين وقع عن نفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه وقال ابو الخطاب - 00:03:42

اثنين وقال ابو الخطاب له صرفه كيف يا شيخ؟ عن احدهما وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع وقع عن نفسه وش عندكم ها قال لي عندي يا شيخ عن نفسه - 00:04:02

ايده الاخيرة عليها رجل ولا شيء مكتوب عند وقع عن نفسه قال في نون وكذلك ان ما في كمل ما في فائدة وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع من احدهما - 00:04:40

لان وقال ابو الخطاب يخالف المعنى هذا مبدع والشرح عندك وش يقول؟ ها؟ الشرح ومن اعظم حج او عمرة وقعت وان اكرم عن اثنين وقع عن نفسه انه لا يجزئ عنهم - 00:05:31

العبادة لواحد لا. وان احرم عن احدهما لا بعينه العبارة اللي بعده وقع عن نفسه عن احد ملامعه وقع عن نفسه ما تقدم. يقصد المسألة من العبادة الواحدة قال ابن الخطاب - 00:06:23

وقال ابو الخطاب له صرفه الى ايها شاء . اذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك - [00:07:02](#)

والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها . والاكثر منها والدعاء بعدها . ويلبي اذا علان او هبا او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة واقبال الليل والنهار . اذا التقت الرفاق ولا ترفع المرء ولا ترفع المرأة صوتها بها الا بقدر ما تسمع الا بقدر ما تسمع رفيقة - [00:07:22](#)

اللهم صلي وسلم احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن احدهما قال في الحاشية ها لا بعينه وقال ابو الخطاب ما في وقع من نفسه لا سقطة نسخة الحاشية الشيخ سليمان - [00:07:52](#)

مثل ما وقع من احدهما وفي الحاشية اي لما تقدم بأنه لا يمكن عنهما لأن العبادة الواحدة لا تجزي عن اثنين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:09:39](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الاحرام والاحرام المقصود به نية الدخول في النسك الاحرام نية الدخول النسك و العامة يظنوون الاحرام للبس لبس اللحم ليس ثوب الاحرام ويسمون الثوب الذي يحرم به - [00:10:14](#)

من ازار ورداء يسمونه احرام حقيقة الاحرام هو نية الدخول في المقصود ويحرم اذا نوى الدخول في النسك ولو لم يخلع ثوبه مع انه يكون مع ذلك مرتکبا لمحظور فالاحرام ينعقد - [00:11:00](#)

ولو احرم بثيابه انعقد احرامه مع اللائم ومع ذلك هذا شيء يفعله كثير من الناس بالازمان المتأخرة يتحايلون به على الانظمة التي ائمه سنة للمصلحة وامر بهاولي الامر تطبيقا لهذه المصلحة - [00:11:27](#)

اعتمادا على فتوى اهل العلم من منع التكرر من اراد الاحرام فيتحايلون ويلبسون ثيابهم ويحرمون ويدخلون الى المشاعر وبعضهم ما يغير ثيابه ولا يعرفه فإذا ضمن لا باستياب الاحرام - [00:11:59](#)

على كل حال الحرام عند اهل العلم هو نية الدخول في النسك والنية ركن من اركان الحج وهي من اركان من شروط الصلاة فما الفرق اركان الاحرام اركان الحج اربعة - [00:12:30](#)

الاحرام والوقوف والطواف والسعي وهم يقولون في الصلاة شروطها تسعه واستقبال القبلة والنية كان هناك فرق اجعل هذا شرط واجعل هذا ركن امثال الركن داخل المهمة معروفة تتكون من اربع - [00:13:00](#)

هانية النسك لو قطعها في اثنائه اهان ما ينقطع والصلاه لو نوى قطعها انقطعت فالنية في الصلاه مستمرة في اثنائها الى الفراغ منها من بدايتها الى نهايتها ونية الدخول في النسك - [00:13:40](#)

في اولها فقط ثم ينتقل منها الى ركن اخر قال رحمه الله يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل كما فعل النبي عليه الصلاه والسلام تجرد لالله مغتسلا يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل - [00:14:19](#)

ويتنظر ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين بازالة ما ينبغي ازالته مما قد يحتاج اليه في وقت الاحرام هو ممنوع منه ويتطيب كنت تقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ويرى وبصص المسك في مفارقه عليه الصلاه والسلام الطيب سنة في بدنه لا في ثوبه ويلبس ثوبين ابيضين هذه هي السنة - [00:15:34](#)

البسوا من ثيابكم البياض وكفناها فيها موتاكم فانها اطيب واطهر فالبياض بالنسبة للرجال افضل من الالوان الاخرى نظيفين المناسبين للمقام الذي هو الدخول في هذه العبادة العظيمة وازارا ورداء يلبس ثوبين ابيضين - [00:16:10](#)

وازارا ورداء يعني الازار والرداء غير الثوبين اهان يعني تلبس ثوبين مثل ذولي واحد من فوق الثاني وفوقه نزار شلون وازارا ورداء اها بدون او عندكم ويلبس ثوبين ابيظين نظيفين - [00:16:56](#)

هما عباره عن ازار وردا والازار ما يلبس على اسفل البدن والرداء ما يلبس على اعلاه ويتجزء عن المخيط ترتيب هذا مناسب ولا غير مناسب يعني يلبس ازار رداء ثم يتجرد على - [00:17:43](#)

التجزء قبل الغسل تجرد لاذلاله واغتسل فترتيب الجمل فيه ما فيه ويتجزء عن المخيط بمحيط على قدر العضو ويصلب ركعتين

وهما عند بعض العلماء سنة للحرام يسمونها سنة الاحرام والنبي عليه الصلاة والسلام صلی بعد ركعتين - 00:18:21  
لكنهما فريضة ولذا يرى بعضهم ان الاحرام ليس له سنة تخصه فإذا صلی بعد الفريضة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يلزمه ان يصلي ركعتين للحرام واذا لم يكن في وقت فريضة - 00:19:14

فانه يحرم بدون هاتين الركعتين لانه ليس للحرام صلاة تخصه والعلماء ما دام احرم بعد ركعتين قالوا يسن صلاة ركعتين وتحصل هاتان الركعتان باي شيء تحية مسجد ركعتا الوضوء الاستخاراة - 00:19:45

او اي ركعات تنام مشروعة لكن الاحرام لذاته ليس له صلاة تخصه وان كان بعضهم يستدل بقول الملك لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام وقال له صلي في هذا الوادي المبارك - 00:20:21

ثم قل ان رتب القول على على الصلاة صل في هذا الوادي المبارك ثم قل حجة في عمرة وعمره بحجة قالوا ان هذه الدليل على مشروعيه الصلاة اذا جاء الى - 00:20:43

مكان الاحرام او تبركعة تكفي ولا ما تكفيها اها شلون تكفي من هو؟ اذا او تبركعة ايها فاوتر بصلة صح انه صلی ركعتين وزيادة. لكن اذا او تبركعة مثل تحية المسجد تماما - 00:21:20

ويحرم عقيبها يعني بعد الركعتين يعني لو طال الفصل هل يعيد الركعتين او لا يعيدهما يعني على القول بمشرعية الركعتين وهو اختيار كثير من اهل العلم وهو المذهب ان شيخ الاسلام يرى لا يرى ان الاحرام ركع صلاته تخصه - 00:22:04

وانما حصل اتفاقا بعد صلاة الفريضة فمن حصل له ذلك بها وان يرد المقصود انه لو طاء لنقل عقبهما يعني مباشرة فلو طال الفصل صلی ركعتين ونام لما قام من النوم - 00:22:36

هل وما شاء يكفي ولا ما يكفي اه لما التعقير هنا اقتضي الاعادة والا ومع الخلاف الذي سمعناه فلا اعادة خف امره شأنه طولها مستحبة ايضا الا مهوب على سبيل الالزام - 00:22:59

يعني لتحقيق الاستحباب وينوي الاحرام بنسك معين. ينوي نية الدخول في النسك المعين بنسبة معينة اما عمرة مفردة او حج مفرد او الجمع بين النسكين ينوي هذا او هذا او ذاك - 00:23:34

ولا ينعقد الا بالنسبة خلافا لمن يقول ان الدخول في النسك بالتلبية التلبية لو لبى ولا نوى مع انه يبعد ان يلبي بالحج وما نوى يتصور هو عند المتتصور عند من ينطق بالنسبة - 00:24:05

كما سيأتي واما اذا قال محلها القلب وعرفنا انه لبى ولبس ثياب الاحرام عرفنا انه نهوي ويشرط اشتراط فان حبسني حابس محلى حيث حبسنني النية مع الاشتراط قال عنها المؤلف فيقول اللهم اني اريد النسك الفلانى فيسره لي وتقبله مني - 00:24:45

الاصل ان النية محلها القلب والنطق بها بدعة كما في الصلاة نويت ان اصل صلاة الظهر اربع ركعات خلف امام مقيم والى اخر ما نسمعه من بعض الواقفين هذا بدعة - 00:25:30

ولم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ذلك لا في صلاة ولا في زكاة ولا في حج ولا غيره ولا الصوم اللهم اني اريد النسك الفلانى يحصل التعين بالتلبية - 00:25:58

يدخل فيها بالنسبة ثم يقول لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك حجا وعمره على حسب ما يريد من النسك حصل التعين فيسره لي وتقبله مني تبع الجهر بالنسبة هذى - 00:26:22

وهذا الاشتراط الذي نص عليه ويشرط فيقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسنني هذا الاشتراط ما الذي جاء في الصحيح من حديث ضباعة بنت الزبير قالت له عليه الصلاة والسلام - 00:26:51

اني اريد الحج واجدني شاكية يعني مريظة قال حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيت بعض الذين علقوا على الكتب قدما لما قال المؤلف رواه البخاري بعض المعلقين قالوا لا يوجد في صحيح البخاري - 00:27:17

ما السبب لها ما اسمع واهل قريش اول ناس بينما هو الامام البخاري ما وضع الحديث في كتاب المتناسك لها في كتاب النكاح وضع الحديث وتبتل تدور بصحيح البخاري ما لقيته - 00:28:00

ما تلقى الحديث في صحيح البخاري ولذلك كبار الذين نوفوا وجودهم في البخاري اورده في كتاب النكاح لماذا اهاد باب الاكفاء في الدين صحيح البخاري كتاب النكاح ترجم قال باب الاكفاء في الدين - 00:28:36

ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام وكانت تحت المقداد اوه لعب فاورد البخاري في الاكفاء في الدين طيب يا ابا عبد الله رحمك الله - 00:29:07

تورد بعض الاحاديث في عشرين موضع ما تورد هذا الحديث مرة في الحج عشان يلقونه الناس ها صح ولا لا ولذلك قال بعض المحققين وهم من اهل الاطلاع والعنایة بالحديث الحديث لا يوجد في صحيح البخاري - 00:29:32

جاءتها لديه الالات فصار فيها نوع تيسير لانها خزنت فيها الاحاديث وتبني تطلع إذا ضربته ايا كان ها لكنه داخل في النسخ وبين تشترط ؟ بالصيام ولا بالصلة يا اخي الكريم البخاري يكرر الحديث في عشرين موضع - 00:30:05

يعني ما له صلة في كتاب الحج ليس له صلة ها يدورون ان هذا الاصل نص الحديث نمشو في الحج واني اريد الحج واجدني شاكية ولسنا ان نتعقب الامام البخاري الامام البخاري يعني - 00:31:00

في مقاصده ومغزايه وترجمه في فقهه لا يدركه كثير من الناس وهذي ميزة عظيمة لهذا الكتاب وهي من مرجحات الكتاب على كل حال كل له رأيه اختياره قد يكون من مقاصد اهل العلم - 00:31:26

ان يتبع الطالب في تحصيل العلم الانواع والتقسيم هي صحيح بنيتها ورتبه على الانواع والتقسيم لهذا الهدف يقول لا اريد الطالب اذا اراد حديثا يبحث اليه ويجد بسرعة يعني مقصود من مقاصد اهل العلم ان تتبع في تحصيل العلم - 00:31:51

وانتم اذا تعبت في تحصيل العلم سواء حديث ولا مسألة علمية وبحثت عنه وطلبت ما لقيته كم فائدة تستفيداها فيه ؟ طريقك الى تحصيل هذا العلم بينما اذا ظفدت زر وطلع لك الحديث مباشرة خلاص ما عندك غيره - 00:32:30

فهذا من المقاصد عند اهل العلم جاء من رتب صحيح ابن حبان وجعله مثل الكتب تبحث عن الحديث في موضوعه وتلقاءه على خلاف ما قصده المؤلف وهم على كل حال فعل طيب - 00:32:54

ما ينكر لوجدت من نص على هذا حديث مثل الشمس علاقته بالحج ما في احد ينكر الحديث موضوعه الاساسي الحج فان حبسني حابس ومحلي حيث حبسني هذا الاشتراط ادخال هنا في كلام المؤلف - 00:33:22

يعني انه لكل حاج كل من حج يشترط فان احتاج اليه حل بدون شيء اذا اشترط ومن اهل العلم من يرى انه لا اثر للاشتراط البتة وانه خاص بتلك المرأة - 00:34:29

وقال بعضهم واختيار شيخ الاسلام انه من كانت حالته مثل حال قباعة وخشي الا يتم حجه فلا يبقى محصرا اذا بدت علي علامات الانقطاع والتعب فانه يشترط كما ارشد النبي عليه الصلاة والسلام ضباعه - 00:35:00

ويتنفع بذلك مثل ما انتفعت به المقصود ان هذه مسألة خلافية ومع امن الطرق وتسيير السبل وآ عدم الاحتمال بالانقطاع او عدم اتمام الحج يعني ما له ؟ ما له وجه - 00:35:30

ولكن قد يقول قائل ان هناك زحام وهناك حوادث سيارات هناك اشياء قد تحدث للحجاج فینقطع ولا يكمل حجه في هذه الحالة له ان يشترط لكن هل هذه الاحتمالات غلبة ظن - 00:36:06

يعني كم نسبة من يحصل له حادث من الحجاج كم ؟ ضعيفة جدا. جدا جدا لا تقاد تذكر فيبقى قول شيخ الاسلام هو المرجح هو الذي له وجه مطابق للحديث - 00:36:37

اني اريد الحج واجدني شاكية وكم من صحيح مات بغير علة المكتوب والمقدر لا بد ان يكون يعني يغلب على ظنه انه يقطع مثل حالها العوام يقولون كم ضاع للحج من جمل - 00:37:06

في وقته الان ما يضيع شيء والله الحمد اهاد الظياع كثير و جدا كثير ما هو بافراد ضياع كثير والطرق امنها ضعيف جدا يقتل الانسان يؤخذ جماله وينتهي مو رايحين احج - 00:37:42

والامن والله الحمد يعني منذ ان وحدت المملكة على يد الملك عبد العزيز ما يسمح بشيء والله الحمد نحمد الله ونشكره جت هالحوادث

لكن من ضرورات هذه السيارات لكنها نادرة - 00:38:15

وكانت الحوادث اكثرا وعبدالله يمكنه باشر بعض هذه الامور اللوري بدون اسفلت اهاد الا نباشر يا رجال يا ابن الحال ها واحد من المشايخ يتترجم لوالده رسالة صغيرة ويقول انه مسافر من بلد بلد - 00:38:39

والسيارة طرق اه سينه جدا غير مؤبدة وفيها معوقات كثيرة واللوري ما تعرفونه السيارات الكبار والله رملان وحصيان وما ادري يهز يمين ويسار وبامكانك ان تنزل وتأخذ ما تحتاج من الارض وتلتحقهم وتركب - 00:39:10

اليس كذلك؟ انطقك الله وهو يتترجم لوالده واللوري مليان كانوا بعض الركاب يا فلان الظب الظب ونزل ببيي يصيد الظن اللوري وهو يقول تسدا اصخوا مع راسه وانتشر دماغه ومات - 00:39:44

اهاد والان تركب سيارة في طريق معد فظلا عن الطائرات وغيره و كانك في فراشك يعني بعض السيارات سبحانه الله العظيم مثل صب العسل ما تحس بشيء والله الحمد والمنة والقطار ما فيه ما فيه مطبات ولا فيه شيء - 00:40:15

والطائرة ما يmediك ما يتعرفت ثوبك الا نتواصل الله المستعان وهذا من تيسير الله ومن نعمه التي تحتاج الى مزيد من الشكر الله المستعان كثير من الحجاج يصلون العشاء حاجين عالسيارة - 00:40:46

في اليوم الثاني عشر عند بيته يصلون المغرب يوم عرفة بالرياض ويحجون وسمعوا في الرحلات من مجلس السنة والستين والثلاث وهو في طريقه الى الحج ابن بطوطة ثلاث وعشرين سنة ونصف - 00:41:31

هذا ما هو بعبدا لانه ما قصد الحج فقط لما حج راح المشرق ورجع الى المغرب مكة ثلاثة وعشرين سنة الله المستعان وهو مخير بين التمتع والافراد والقران يعني مخير له ان يفعل - 00:41:56

كذا وكذا لا على سبيل التساوي لان التخيير قد يقتضي التساوي احيانا لا بعضها افضل من بعض لكن لا يوجد ما يمنعه من احد الانساك الثلاثة فله الخيار ان يتمتع - 00:42:36

وان يفرد وان يقرن قالوا افضلها التمتع ثم الافراد وبعضهم يرجح الافراد مطلقا يعني على ان يأتي بعمره الفريضة في سفر مستقل وشيخ الاسلام يقول ان الافراد في هذه الصورة - 00:43:03

افضل باتفاق الائمة الاربعة يعني هذه مسألة مفترضة في شخص يقول ما انا بحاج الا مرة ولا انا معتمر الا مرة كونه يأتي بحج بسفرة مستقلة وعمره بسبرة مستقلة يقول شيخ الاسلام هذا افضل باتفاق الائمة الاربعة - 00:43:41

لكن اللي بيتمتع ثم بتيسير له يحج ثانية ويعتمر ثانية هذا التمتع ما من شك وقد امر به النبي عليه الصلاة والسلام وندم على كونه ساق الهدي فهو افضل بلا شك - 00:44:10

وافضلها التمتع لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه وان يحلوا من حجهم ويجعلوها عمرة ويجعلوها عمرة واوجب ابن عباس وغيره هذا هذا النوع من النسك الذي هو التمتع - 00:44:28

لامر النبي صلى الله عليه وسلم ولندمه على سوق الهدي لو استقبلت من امرى ما استدررت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلا شك ان هذه ادلة ترجح حتى مات - 00:44:56

ثم الافراد لكن ماذا عن القرآن اذا ساق الهدي هو افضل حتى من التمتع لان الله جل وعلا اختاره لنبيه قالوا ولا يختار الله لنبيه الا افضل يعني في هذه الصورة صورة سوق التمتع - 00:45:19

اما مع عدم سوق الهدي فما امر به النبي عليه الصلاة والسلام وندم عليه لا شك انه هو افضل فيكون من ساق الهدي افضل بحقه القرآن من لم يسوق الهدي في افضل في حقه - 00:45:45

التمتع ولو احرموا مفردا وجاء بهما وجاء بالحج فقط كفاه ذلك وهو مرجح عند بعض اهل العلم وفي السورة التي ذكرها شيخ الاسلام والافضل اتفاق الائمة الاربعة ولا على كل حال - 00:46:05

الاحاديث كثيرة في حجه عليه الصلاة والسلام ونوع الحج الذي احرم به يعني ساق ابن القيم وجوه كثيرة جدا قد يظنه بعض الطلاب اضطراب في الاحاديث قال حج النبي عليه الصلاة والسلام مفردا - 00:46:27

وقال بعضهم حج النبي عليه الصلاة والسلام ممتنعا وبعضهم قال حج قارنا موقف طالب العلم مثل هذه الروايات كل شيء له توجيه الصحيح والمرجح انه حج قارنا لانه ساق الهدي - [00:46:52](#)

فمن قال حج قارنا وافق من قال حج مفردا نظر الى الصورة وان سورة الحج المفرد وحج القارن واحدة لا تختلف الا بالهدي فنظر الى الصورة ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال حج مفرد - [00:47:14](#) واذا نظر الى حقيقة الحال وحجة قارنة ممتنعاها التمتع هو قالوا هو الترفة بترك احد السفرين الترفة بترك احد السفرين فالنبي عليه الصلاة والسلام ما سافر الا مرة واحدة - [00:47:37](#)

وحصل له الحج والعمرة فهو متزلف ممتنع بترك احد السفرين وبهذا توجه الروايات المختلفة وعنده يعني عن الامام احمد ان ساق الهدي فالقران افضل وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل. طيب هل له ان يتمتع وقد ساق الهدي - [00:48:02](#) ها كيف شو النية فقط يعني ولا يحل له ان يحل كما يفعل الممتنع مع شوق الاهادي حتى يبلغ الهدي محله فلا يتصور الا في العمل القلبي يعني اذا ضعف وسعى - [00:48:51](#)

بدل ما هي بدل ما الطواف للقدوم يبني عمرة والسعى كذلك ثم يبني الاحلال ولا يغير شيء لا يحلق ولا يلبس ولا شيء ابدا وهذا التصور اظنه ضعيف قالوا بهذا ان له ان يتمتع لكن ما يحل - [00:49:26](#)

لماذا لم يتمتع النبي عليه الصلاة والسلام وندم على ترك التمتع لانه ساق الهدي ما قال علينا ما قلنا انه يبني بنفسه انه يتحلل ولا يلبس ولا يزاول شيء من المحظورات حتى يبلغ الهدي محله - [00:49:56](#)

الله ترى هذا قيل ايها اولى؟ النبي عليه الصلاة والسلام ندم على صبر لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت لها فيدل على ان التمتع افضل في وقت امكانه ما هو بعد ما يسوق الهدي يقول بتمتع مثل ما - [00:50:21](#)

اشار اليه بعض ما يقال غير مستحب يقال خلاف الاول لأن النبي عليه الصلاة والسلام ندم على ذلك وعنه انسان قال هدي فالقران افضل ثم التمتع الاختيار المؤلف التمتع افضلها ثم الافراد - [00:50:48](#)

ثم القران هذا كلام مؤلف وافضل التمتع ثم الافراد ثم يعني ما بقي الا هو ثم القراءة وهنا وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل الذي يظهر انه ان ساق الهدي فلا مفاضلة. يتعين القران - [00:51:40](#)

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ان لم يسوق الهدي فالتمتع قالوا صفة التمتع وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج يعني في شوال او القعدة او العاشر من ذي الحجة - [00:52:07](#)

صفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج يعني اذا احرم بالعمرة في اخر رمضان ولم يؤدها الا بعد خروج الشهر في شوال العمرة رمضانية واجرها اجر العمرة في رمضان ولو ادتها - [00:52:43](#)

هذا خروج الشام وفي مقابل ذلك لو احرم بالعمرة في اخر ساعة من شعبان وادها كاملة في رمضان العمرة شعبانية ليست رمضانية وعلى هذا لو احرم قبل رؤية هلال شوال - [00:53:15](#)

العمرة وادها في شوال وحج من عامه هل يكون ممتنع ولا لا؟ ها؟ ما يكون لان عمرته ولم تقع لم مثل ما قال المؤلف وصفة التمتع ان يحرم بالعمره في اشهر الحج - [00:53:41](#)

احرم بالعمره قبل اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج كما فعل الصحابة بامر الله عليه الصلاة والسلام قلبوا النسك من حج الى عمرة ثم لما فرغوا منها وصار اليوم الثامن يوم التروية احرموا بالحج - [00:54:02](#)

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها على حسن ما يتيسر له اذا كان ساكن في قريب من مكة يحرم قريب منه ولا يلزمه ان يبعد او يخرج الى الميقات - [00:54:35](#)

في عامه في نفس العام اذا حد اعتبر في اشهر الحج هالسنة ذي وحج من السنة القادمة فهذا ليس بمحظوظ هذا ليس بمحظوظ لابد ان يحج من عامه لو سافر بينهما - [00:55:01](#)

هل ينقطع التمتع؟ على كلامهم ينقطع اذا سافر مسافة قصر انقطع التمتع والقول المرجو والمفتى به انه لا ينقطع التمتع حتى يرجع

الى بلده يعني لو جاء في اشهر الحج واعتبر - 00:55:29

وذهب الى المدينة ورجع المذهب ينقطع اكثر من مسافة قاصر وعلى القول المرجو انه ما زال في طور النسك ما لم يرجع الى بلده  
اذا رجع الى بلده انقطع التمتع - 00:55:52

لا لا ما يلزموا الحرام منهم ميقاً تهن لا يزال متلبس بالنسك رجع بلده يأتي من محمره. من الميقات ولا دم  
عليه ها خلاص انقطع التمتع يعني بيبي يعتمر في شوال ويرجع في ذي الحجة بيبي يحج نقول ممتنع - 00:56:14  
لا لا ما اقصد ما هو ممتنع للتمتع الترفة بتراك احد السفرين. هذا ما ترك احد سافر مرتبين من بلده ها اذا رجع انقطع التمتع والافراد  
تحتاج الى تعريف الى - 00:57:11

ها يحتاج الى تعريف يقول والافراد ان يحلم بالحج منفردا او مفردا يعني بحجة فقط قل ليك حجا يأتي به بدون النظر الى اعمال  
العمره مع ان القارن اعماله مثل اعمال المفرد لا فرق بينهما البتة الا في الهدي - 00:57:43  
لو جاء شخص الى الميقات وقال بدل ما اقعد اعتمر احج حجا مفردا ابا اقرن وبذبح اذبح هاتين للقران وهو ما ساق الهدي من  
الرؤسأء ولا يمكن الان سوء خاتم - 00:58:21

عشان اقول له ما يمكن هو ممكן لكن التمتع افضل منه لكن كان هذا ما فيه انا اليوم يوم عرفة او اخر عرفة ما اقدر اتمتع احل والبس  
تصور في ادخال ها؟ التصور في ادخال الحج عارف عمرة في حج - 00:58:46  
خلی هذی مسألة تبی تجي لكن اذا قال انا في الميقات بدل ما احرم مفرد اجمع بين النسكيين والتزم بهدي ولا فرق بين القارن والمفرد  
الا الا الهدي بسبب على كل حال هو نسك ونسك - 00:59:12

المفضل عند كثير من اهل العلم لكن مع ذلك اذا لم يسر الهدي فالمتوجه التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه بها لكن  
قال هذا انا ما عندي وقت اني افصخ واغير النية والبس - 00:59:45  
مم؟ يكون ما فيه وقت ابى اعتمر ثم نفصخ والبس واطلع لا ما عندي وقت انا احرم بالقران واذهب الى عرفة على طول. واذا جاء  
يوم النحر مسكت وبدلا من حصول لي نسك واحد ابىه اثنين - 01:00:05

ها لا اللي بيرجع بس يقول ما بدل ما ارجع حج فقط ارجع بحج وعمره والفرق ذبيحة بثلاث مئة ريال وخلص ايه شوف  
والافراد ان يحرم بالحج منفردا والقران ان يحرم بهما جميعا - 01:00:34

او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج يحرم بالعمره والمنتصر في حقه التمتع يعني يفرحون بالعمره ويفرغ  
منها لكن هذه العبارة ان يحرم العمره ثم اذا فرغ منها - 01:01:23

ادى الحج هذا التمتع الذي امر به الصحابة لكن اذا جاء يقول ما انا بحاج هالسنة ما انا بحاج ابا اعتبر فقط ثم يحرم بالعمره في هذه  
الصورة له ان يدخل عليها الحاج فيكون قارنا - 01:01:51

في حديث عائشة انها احرمت العمره بنية ان تحج بعد الفراغ منها لكنها حاضت وضاق عليها الوقت فامرت ان تدخل عليها الحج  
فتكون قارنة في هذه الصورة يعني نزلت من التمتع الى القران من الفاضل الى المفضول بسبب - 01:02:15  
بسبب لن تأتي بالعمره اصلا كان الناس يدخلون بالحج ويحرمون بالحج وهي ما ظهرت بيتهي يوم عرفة ما ظهرت ولما حاضت  
عائشة ها؟ وهو يوم عرفة محرم ليس التمتع مفرد - 01:02:51

مقرئ قاعد ها شوف لكن مقرئ تجي قارن حينت الكتاب بين يديك كم قاله من مرة ما تيجي على كل حال ها تقارن مع الحي  
دخلت العمره في الحج الى يوم القيمة - 01:03:23

مثل مثل المفرد تماما ولا فرق بينهما الا الهاتف شف عائشة رضي الله عنها حاضت بسلف وهي محمرة بالعمره ولما خافت فوات  
العمره عليها او فوات الحج لانها حائض قال احرمي بالحج - 01:04:11

تكون قارنة حينئذ من ادخل الحج على العمره في مثل هذه الصورة بتوجيه النبي القاري لما حاضت عائشة ورأها النبي عليه الصلاة  
والسلام تبكي قال ما لك انفست قالت نعم - 01:04:41

يعني جبتي قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ولما حاضت صافية بعد طواف الافاضة وبعد العمرة ماذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق يعني الدعاء عليها حابستنا هي - 01:05:06

بعض الناس يقول شوف المعاملة معاملة النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة ومعاملته لصفية هل فيه ميل ما فيه ميل ها؟ لأن لأن عائشة حاضت في اول الامر ولن تتسبب في حبس الرفقة - 01:05:36

وصافية حاضت في اخر الامر فتحبس الرفقة لو لم تطف طواف الافاضة فالاسلوب تغير لهذا السبب نظير ذلك لو دعوت شخصا على الفطور في رمضان متأخر عليك ما جاء الا بعد الصلاة - 01:06:03

هل يكون اثره في نفسك مثل ما لو دعوته على السحور ولا جاء الا بعد الصلاة او فرق الفطور وقته متعد ما فيه اشكال متى ما جا وانت تفعل السنة تفطر في وقت الفطور واذا جاء اكرمه - 01:06:32

لكن السحور ما جاك الا بعد الصلاة صلاة الفجر ما يضيق صدرك عليه وتغير معاملته عن ذاك لازم الدنيا يسرى بعده بعد الحج هذا من الصور الثلاثة اللي ذكروها في ترجيح الافراد - 01:06:53

الحج قاربا لانه ان لم يكن معه هدي كان ممتتعا بالتوجيه النبوى اي بس ما في وقت يقول ما في وقت اعتمر ما عندي وقت اعتمد وراه يفرد ابينا سكين - 01:07:26

ذبيحة لكنه القارب بارتفاع ماذا ان لم يكن قاربا كنا نتمتع بالتوجيه النبوى. هذا اذا كان في وقت في التمتع اذا كان ما في وقت بيبي يعتمر قبل ثم يحل ثم يحرم بالحاج - 01:07:54

ما في وقت يقول انا بدل ما احج مفرد والامكان موجود القارن والمفرد الاعمال واحدة احرم واذهب الى عرفة وكمل كما لو كنت مفردا الفرق سوق الهدي مسروق هذا عند من يرجح القران - 01:08:17

مطلقا على الافراد ما ترجح على التمتع لا وجه له من قبل الميقات الان ما هو مستحيل سابقى الهدى ما ما يمكن ولا يدخل نقاط التفتيش ما يدخلها ما يمكن الا شخص يقول ماني بساق لكن بدار ما انا مفرد ابنيو الحج والعمره واذبح هذا بس - 01:08:39

ان شخصا نوى العمرة فوجد فقال الان ادخل الحج مع الهوى كن قادم ايه اذا ضاق عليها الوقت ولم يستطع يدخل الحج. مثل عائشة هذا معنى قوله بمناسبة القران ان يحرم بها ثم يدخل الحج. لهذا اذا ضاق عليه الوقت او مثل عائشة - 01:09:26

شوف الان مستحيل السوق هادي مستحيل تسوق هادي. وتبى تذبح الهدى في وقته الحمد لله يعني نقول ما في هذه الان تصوري وتصوري النداءات ولا ادخال يدخل الحج على العمرة - 01:10:01

وشو؟ يعني هي اكيد و تلاتين بالمية قد يكون انا ما عندي وقت من الميقات ابدخل الحج على العمرة. لا يدخل لبيك حجا و عمرة. شنو يدخلوا؟ يلبي بهم امعا فهمت - 01:10:20

انا الحمد لله واذا منع منه يقول لا انا اقول الاصل في القاري ان سوف فعل النبي عليه الصلاة والسلام. انظر الى تنظر انت الى الافضل الاطفال غير لكن هذا شخص في الميقات اما ان ان يحرم بالحج مفردا - 01:10:36

سوق الهدى مستحيل بالنسبة له او يقول ارجع بنسكين والفرق اني اذبحها ايه عائشة اش فيها عائشة حاضت وادخلت الحج. لا هذا غيرها ياشيخ. لا هذى حاجة لكن هذا في حال سعة يقول بيني خيارين - 01:11:01

ها عائشة قال امر اخاه عبد الرحمن ان ان يعمرها من التنعيم تروا لا على سبيل اللزوم لأن عائشة حصلت على العمرة وعلى الحج لكن ما هم مثل اللي يجي مفرد - 01:11:32

يأتي بحج مفرد ثم يقول ابا اعتمر بعد الحج له ذلك ما في اشكال وبعدهم يقول مثلا من الصور الثلاثة اللي قالوا انها افضل منا بقية الامساك ما فيها ما فيه - 01:11:59

قول مع قوله عليه الصلاة والسلام. حينما امر الصحابة ان يجعلوها عمرة الا قال له لا لحجك وطوابنك يكفيك لحجك وعمرتك في سد ما رجعت الا بواحد لكن في الصورة تعرف جارات - 01:12:16

ضرات يرجع بعمرة مفردة او حج مفرد وهي بعمرة داخلة بالحج شفنا عليه القران ان يحرم بهما جميعا. لبيك حجا وعمره او يحرم

بالعمرة تم يدخل عليها الحج مثل صنيع عائشة - 01:12:41

هذه المسألة المختلف فيها في المسألة الثالثة ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 01:13:25